

# استمرار جهود المملكة في مجال التنمية الدولية والإغاثة الإنسانية

## • الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، جلسة مجلس الوزراء المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤ رجب ١٤٤٦ هـ، في الرياض، وتابع المجلس جهود المملكة في مجال التنمية الدولية والإغاثة الإنسانية، وما تقدمه من دعم وإسهام للتخفيف من معاناة المحتاجين والمتضررين في شتى أنحاء العالم، إعمالاً بالواجب وانطلاقاً من المبادئ والقيم المستمدة من الدين الحنيف.

وتطرّق المجلس إلى التطورات الراهنة على الساحتين الإقليمية والعالمية، مشيداً بالمشاركة الدولية الواسعة في الاجتماعات الوزارية بشأن سوريا التي استضافتها المملكة، سعياً إلى بحث خطوات دعم الشعب السوري الشقيق على الصعيدين الإنساني والاقتصادي، وتقديم العون والمساندة له في هذه المرحلة المهمة من تاريخه، ومساعدته في إعادة بناء سوريا دولة عربية موحدة مستقلة آمنة لكل مواطنيها، لا مكان فيها للإرهاب ولا خرق لسيادتها أو اعتداء على وحدة أراضيها من أي جهة كانت.

وجددت مطالبة المملكة المجتمع الدولي للاضطلاع بمسؤوليته تجاه وقف الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقوانين والأعراف الدولية، والتأكيد على ضرورة احترام سيادة الدول وحدودها، للحد من تفاقم أزمات المنطقة ومحاولات تقويض المساعي الرامية إلى تحقيق سلام عادل وشامل.

• التفاصيل ص ٢



## ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء اليوناني



## • الغلا - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في المخيم الشتوي في الغلا، يوم الإثنين ١٣ رجب ١٤٤٦ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٥ م، دولة السيد كيرياكوس ميتسوتاكيس رئيس الوزراء في الجمهورية الهيلينية «اليونان».

وقد صافح دولة رئيس الوزراء فور وصوله مستقبليه من أصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب المعالي الوزراء، فيما صافح سمو ولي العهد أصحاب المعالي أعضاء الوفد

الرسمي اليوناني، وسط ترحيب من الفرق الشعبية التي قدمت عروضاً فنية من التراث الشعبي الذي يقام في المناسبات السعودية. ورحب سمو ولي العهد في بداية الاستقبال بدولة رئيس الوزراء في زيارته للمملكة، فيما أعرب دولته عن سعادته بزيارة الملكة ولقائه سمو ولي العهد، وخلال جلستهما في «بيت الشعر» اطلع دولة رئيس الوزراء على التراث والثقافة السعودية الأصيلة. وجرى خلال الاستقبال استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وبحث سبل تطوير التعاون في مختلف

المجالات، كما جرى تبادل وجهات النظر بشأن المستجدات التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها. عقب ذلك ترأس سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء اليوناني مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي - اليوناني، حيث جرى استعراض عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجلس بحضور أعضاء المجلس. وفي ختام المجلس وقّع سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء اليوناني، على محضر اجتماع مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي - اليوناني.

## ممكنات نظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني

### عقوبات



الإنذار



تعليق الترخيص مؤقتاً



إلغاء الترخيص



إيقاف الخدمة أو النشاط



غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين مليون ريال

وافق مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ، على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وتضمن القرار قيام الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، برفع تقرير يتضمن نتائج تطبيق الممكنات ومرئياتها بشأنها، وأي مقترحات تراها حيالها، وذلك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ العمل بها. وتعد مزاولة أي من الأنشطة أو العمليات المتعلقة بالأمن السيبراني، التي يُشترط لمزاومتها الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، دون الحصول على الترخيص، أو بالمخالفة لشروطه، مخالفة تستوجب العقوبة، كما يعد مخالفة تقديم بيانات مضللة للعموم أو الجهات العامة أو الخاصة، تتعلق بتقديم أنشطة أو عمليات أو خدمات ذات صلة بالأمن السيبراني.

• التفاصيل ص ٤-٥

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

## الموافقة على تشكيل لجنة مركزية دائمة للجهات الأمنية في المنافذ الجمركية



## ● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٤ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين رعاها الله، من فخامة رئيس جمهورية السنغال باسيرو ديوماي فاي، وفحوى الاتصال الهاتفي للذين تلقاهما صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس أوكرانيا فولوديمير زيلينسكي، وفخامة رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية لويز إيناسيولولا. وتناول المجلس نتائج استقبال سمو ولي العهد

حفظه الله، لدولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية كيرياكوس ميتسوتاكيس، وما اشتمل عليه اجتماع مجلس الشراكة الاستراتيجية بين البلدين الصديقين، من استعراض أوجه العلاقات الثنائية، وسبل تطوير التعاون في مختلف المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر بشأن المستجدات ذات الاهتمام المشترك والجهود المبذولة بشأنها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تطرّق إثر ذلك إلى التطورات الراهنة على الساحتين الإقليمية والعالمية، مشيداً بالمشاركة الدولية الواسعة في الاجتماعات الوزارية بشأن سوريا التي استضافتها المملكة، سعياً إلى بحث خطوات دعم الشعب السوري الشقيق على الصعيدين الإنساني والاقتصادي، وتقديم العون والمساندة له في هذه المرحلة

المهمة من تاريخه، ومساعدته في إعادة بناء سوريا دولة عربية موحدة مستقلة آمنة لكل مواطنيها، لا مكان فيها للإرهاب ولا خرق لسيادتها أو اعتداء على وحدة أراضيها من أي جهة كانت.

وجدد مجلس الوزراء مطالبة المملكة المجتمع الدولي للاضطلاع بمسؤوليته تجاه وقف الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقوانين والأعراف الدولية، والتأكيد على ضرورة احترام سيادة الدول وحدودها، للحد من تفاقم أزمات المنطقة ومحاولات تقويض المساعي الرامية إلى تحقيق سلام عادل وشامل.

وتابع المجلس جهود المملكة في مجال التنمية الدولية والإغاثة الإنسانية، وما تقدمه من دعم وإسهام للتخفيف من معاناة المحتاجين والمتضررين في شتى أنحاء العالم، إعمالاً بالواجب وانطلاقاً من المبادئ والقيم المستمدة من الدين الحنيف.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. كما أطلع مجلس الوزراء على عددٍ من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الاستثمار، وهيئة تنمية الصادرات السعودية، وهيئة الملكية لمدينة الرياض، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، ومركز الأمير سلطان للدراسات والبحوث الدفاعية، ودارة الملك عبدالعزيز، وجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## تفويض



تفويض معالي وزير الصحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الغرينادي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في غرينادا، والتوقيع عليه.

## ترقية



الموافقة على ترقية أحمد بن علي بن إبراهيم المعقلي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الصحة.

## موافقات



الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومات الدول الأخرى للتعاون في مجال الطاقة، وتفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجهات النظرية في الدول الأخرى في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطاقة والتوقيع عليه، في ضوء النموذج الاسترشادي.

الموافقة على مذكرتي تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وكل من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في جمهورية تشاد، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في جمهورية نيجيريا الاتحادية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في جمهورية جيبوتي في مجال منع الفساد ومكافحته.

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، والمكتب التركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في جمهورية تركيا.

الموافقة على اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الأمن العام في جمهورية الصين الشعبية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، والمجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين في مجال التنمية الإدارية.

تشكيل لجنة مركزية دائمة عالية المستوى للجهات الأمنية الموجودة في المنافذ الجمركية، تتولى الإشراف على أعمال اللجان الأمنية في المنافذ البرية والبحرية.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للتجارة الخارجية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والمركز السعودي للاعتماد، والمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة، لعام مالي سابق.

## افتتاح النسخة الرابعة من مؤتمر التعدين الدولي



من الاستثمارات والشركات المحلية لتعزيز نمو القطاع التعديني، مع تقديم رؤى جديدة حول كيفية دمج المجتمعات والاقتصادات المحلية في سلسلة القيمة للمعادن، مما يعزز التكامل بين الابتكار والاستدامة لتحقيق مستقبل مستدام.

وتتضمن قائمة المتحدثين في المؤتمر هذا العام، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر الخريف، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد الفالح، ومعالي وزير التعليم الأستاذ يوسف بننيان، ومعالي وزير النقل والخدمات اللوجستية الأستاذ صالح الجاسر، إضافة إلى معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الدكتور منير دسوقي، ومعالي نائب وزير الصناعة والثروة المعدنية لشؤون التعدين المهندس خالد المديفر، إلى جانب عدد من الوزراء وممثلي الحكومات رفيعي المستوى من مختلف الدول.

وسيشترك رؤساء شركات التعدين الأبرز على مستوى العالم في فعاليات وجلسات المؤتمر، ومنهم دومينيك بارتون رئيس مجلس إدارة شركة ريو تينتو، وماكسيمو باتشيكو رئيس مجلس إدارة شركة كوديلكو، ودنكان وانبلاد الرئيس التنفيذي لشركة أنجلو أميركا، وجينجيه تشين الرئيس التنفيذي لشركة زينجين، وكينيث ماسترز الرئيس التنفيذي لشركة ألبمارل، ويوان هونغلين رئيس مجلس إدارة سي إم أو سي، وجوناثان برايس الرئيس التنفيذي لشركة تيك ريسورسز، وجيريمي وير رئيس مجلس الإدارة لشركة «ترافيجورا»، وبوب ويلت الرئيس التنفيذي لشركة معادن، وجاسبر جونج المدير التنفيذي للمبادرات الاستراتيجية والسياسات العامة في جنرال موتورز، إضافة إلى جوكايسر رئيس المجلس الإشرافي لشركة سيمنس إنرجي وشركة دايملر، وروبرت فريدلاند المؤسس والرئيس التنفيذي المشارك لشركة (إيفانفو ماينز)، وفيليب ليندوب رئيس قسم الموارد الطبيعية لمنطقة أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا في بنك باركليز الاستثماري.

وسيتيم على هامش المؤتمر عقد دوائر النقاش الإقليمية، لمناقشة مسائل ملحة في قطاع التعدين، مثل جذب الاستثمارات، وتطوير البنية التحتية، وإضافة القيمة الاقتصادية، وإنشاء مراكز لمعالجة المعادن، إضافة إلى محاور إقليمية تركز على أفريقيا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية، بهدف توحيد الجهود وتعزيز التعاون والتكامل الدوليين في قطاع التعدين.



### • الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية الأستاذ بندر بن إبراهيم الخريف، النسخة الرابعة من مؤتمر التعدين الدولي التي انطلقت فعالياتها يوم الأربعاء ١٥ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٥م، في العاصمة الرياض، بحضور أكثر من ٢٠ ألف مشارك من ١٧٠ دولة، و ٢٥٠ متحدثاً في أكثر من ٧٠ جلسة.

وفي كلمته خلال افتتاح المؤتمر قال معاليه: «يشرفني أن أفتتح اليوم أعمال هذا المؤتمر، نيابة عن خادم الحرمين الشريفين أيده الله، كما يسرني أن أنقل لكم حرص قيادة المملكة، ممثلة في خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على نجاح المؤتمر وتحقيقه للأهداف المنشودة للمنطقة والعالم». وأكد أن مؤتمر التعدين الدولي يعكس رؤية المملكة لتعزيز قطاع التعدين، ليكون أحد المحركات الرئيسية للتنوع الاقتصادي بما يتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠. وقال: «إننا نواجه اليوم تحديات عالمية ملحة مثل تأمين المعادن الحرجة، وضمان تحقيق انتقال الطاقة بشكل مستدام. ومن خلال هذا المؤتمر فإننا نسعى لتعزيز التعاون الدولي وبناء الشراكات الاستراتيجية وتسخير الابتكار والتكنولوجيا، لتلبية الاحتياجات المتزايدة على مستوى العالم».

واستعرض معاليه الإنجازات التي حققتها المملكة في قطاع التعدين بفضل رؤية طموحة وقيادة حكيمة، منها إطلاق مبادرات نوعية مثل برنامج تمكين الاستكشاف، الذي أسهم في تنفيذ أكثر من ٤٤٠ ألف متر من الحفر، والبدء في استكشاف مناطق جديدة تغطي أكثر من ٥٠ ألف كلم<sup>2</sup> من المناطق المعدنية الواعدة، وإطلاق استوديو الابتكار في التعدين، الذي يعد خطوة جديدة نحو تحويل الرياض إلى مركز عالمي للابتكار في قطاع المعادن.

وأشار وزير الصناعة والثروة المعدنية إلى انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي الرابع للوزراء المعنيين بشؤون التعدين، يوم الثلاثاء ١٤ يناير ٢٠٢٥م، بحضور ٨٩ دولة، حيث ركز الاجتماع على اتخاذ خطوات عملية لمواصلة تعزيز سبل التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية، لإنشاء سلاسل قيمة مرنة ومسؤولة للمعادن في منطقة التعدين الممتدة من أفريقيا إلى غرب ووسط آسيا. ودعا معاليه الحضور للاستفادة من مؤتمر التعدين الدولي كمنصة مهمة لتبادل الأفكار والخبرات، والعمل

### أرقام



170  
دولة



20+  
ألف مشارك



250  
متحدثاً



70+  
جلسة

### إسهامات برنامج تمكين الاستكشاف

440+  
ألف متر  
أعمال حفر  
منفذة

استوديو الابتكار  
لجعل الرياض مركزاً  
عالمياً للابتكار في  
قطاع المعادن

50+  
ألف كلم<sup>2</sup>  
مناطق معدنية  
واعدة

الموارد غير المستغلة في قطاع التعدين في أفريقيا وغرب ووسط آسيا، واستراتيجيات بناء سلاسل إمداد معادن مرنة.

وتشمل الموضوعات الأخرى التي ستتناولها جلسات المؤتمر، تعزيز الشراكات الاستثمارية في مشاريع التعدين ومعالجة المعادن، وإسهام القطاع في تنمية المجتمعات، واستكشاف مناطق تعدينية جديدة لدعم قطاعات التصنيع، وتمكين القرارات المستقبلية من خلال ما تتيحه تقنيات الذكاء الاصطناعي.

كما سيتم تسليط الضوء على استراتيجيات الاستفادة

معاً لتعزيز قطاع التعدين بما يخدم التنمية المستدامة، ويوفر فرصاً اقتصادية واجتماعية ملموسة، مشيراً إلى أن التحديات التي تواجه العالم في هذا المجال لا يجب النظر إليها على أنها عقبات، بل هي فرص للإبداع والتعاون لإيجاد حلول مبتكرة تخدم شعوب العالم أجمع.

وعلى مدى يومين تنعقد جلسات المؤتمر تحت عنوان: «معالجة القضايا الملحة لتعزيز إمدادات المعادن»، حيث سيتم تناول قضايا محورية تشمل إضافة القيمة، والتعاون عبر سلاسل إمداد المعادن، والاستثمارات الحيوية في البنية التحتية للقطاع، بالإضافة إلى مناقشة

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية  
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



## قرار رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٦هـ

### الموافقة على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٧٨٤ بتاريخ ٤/٤/١٤٤٦هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني رقم ٣٣ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٤هـ، في شأن الممكنات النظامية للهيئة.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم (١١٥٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٩٢٦) وتاريخ ١١/٨/١٤٤٥هـ، ورقم (٤٢٧٤) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٥هـ، ورقم (١٤٤٥) وتاريخ ٤/٢٥/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٩٩٢٧ وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/١٦) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٢٤) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، برفع تقرير يتضمن نتائج تطبيق الممكنات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، ومبرراتها بشأنها، وأي مقترحات تراها حيالها، وذلك بعد مضي (أربع) سنوات من تاريخ العمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/١١٧) وتاريخ ٢١/٦/١٤٤٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣/١٦) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) بتاريخ ١٦/٦/١٤٤٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

### الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني

٥- تتحفظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على أي مضبوطات متعلقة بالمخالفة المضبوطة إلى حين البت فيها نهائياً. فإذا صدر قرار نهائي بثبوت المخالفة، فللهيئة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات إتلاف المضبوطات دون إخلال بحق المخالف في طلب التعويض عن الضرر.

٦- للهيئة الوطنية للأمن السيبراني الاستعانة بمن تراه للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.

ثالثاً:

١- إذا ارتكب شخص أياً من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، فللهيئة الوطنية للأمن السيبراني في الحالات العاجلة والضرورية للحفاظ على الأمن السيبراني - بقرار يصدر من محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أو من ينيبه - تعليق أو إيقاف عمل أي من الأنشطة ذات الصلة بالأمن السيبراني أو الشبكات أو أنظمة تقنية المعلومات أو أنظمة التقنيات التشغيلية، أو مكوناتها من أجهزة ومعدات وبرمجيات، محل المخالفة.

٢- ينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ إبلاغ المخالف به، على أن تحيل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني المخالفة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدور القرار إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات للنظر فيها، وعلى اللجنة أن تصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ إحالتها إليها، فإن لم تبت اللجنة خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

رابعاً:

١- تكوّن بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختصاً في الأنظمة، وذلك للنظر في المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في البند (خامساً) منها.

٢- تصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني قواعد عمل اللجنة، متضمنة تحديداً لمكافآت أعضائها.

خامساً:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات أو يساهم بأي شكل في ارتكابها من غير الجهات العامة أو موظفيها أو العاملين فيها فيما يتعلق بمهامهم في تلك الجهات، بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص مؤقتاً.

ج- إلغاء الترخيص.

د- إيقاف الخدمة أو النشاط.

هـ- غرامة لا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون ريال.

٢- للجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات تضمين القرار - الصادر بتحديد العقوبة -

أولاً:

بعد مخالفة أي مما يأتي:

- ١- مزاولة أي من الأنشطة أو العمليات المتعلقة بالأمن السيبراني، التي يُشترط لمزاوتها الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، دون الحصول على الترخيص، أو بالمخالفة لشروطه.
- ٢- عدم الالتزام بالسياسات وآليات الحوكمة والأطر والمعايير والضوابط والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني التي تضعها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- ٣- تقديم بيانات مضللة للعموم أو الجهات العامة أو الخاصة، تتعلق بتقديم أنشطة أو عمليات أو خدمات ذات صلة بالأمن السيبراني.
- ٤- الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بما تطلبه من المعلومات أو البيانات أو التقارير أو الوثائق اللازمة لقيامها باختصاصاتها ومهامها، أو تقديمها بشكل مضلل.
- ٥- حيازة أو بيع أو استيراد أو تصدير أو تأجير أو إتاحة أو صنع أو إنتاج أو تداول أو استخدام -بأي صورة كانت- أي جهاز أو عتاد أو أداة أو خدمة أو نظام أو برنامج أو نحوها ذات صلة بالأمن السيبراني، بما لا يتوافق مع المعايير والاشتراطات التي تضعها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أو دون الحصول على الترخيص أو إجراء الفسخ اللازم.
- ٦- إعاقة المفتشين -بأي شكل من الأشكال- من أداء مهامهم أو منعهم من ذلك، أو عدم التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.
- ٧- أي عمل آخر مخالف للوائح والقرارات المتعلقة بنشاط الأمن السيبراني الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بناءً على تنظيمها.

ثانياً:

- ١- يتولى مفتشون، يصدر بتحديدهم قرار من محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، منفردين أو مجتمعين، ضبط المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، والتحقيق فيها. ولهم في سبيل ذلك الرقابة والتفتيش على الأماكن والأنشطة ذات الصلة بالأمن السيبراني بما في ذلك الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة ومعدات وبرمجيات، وما تحويه من بيانات، ومستندات، والتحقق عليها والحصول على نسخ منها، وبحث وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة.
- ٢- يحال ما يضبط من مخالفات إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات. وتتولى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الادعاء ضد المخالفين أمام هذه اللجنة.
- ٣- إذا اشتبه المفتش أثناء ممارسته لمهامه بوقوع جريمة ذات صلة بالأمن السيبراني، فعليه ضبط ما يتعلق بذلك وإحالة إلى الجهات المعنية.
- ٤- للهيئة الوطنية للأمن السيبراني استدعاء وطلب من تراه للتحقيق معه أو سماع أقواله أو إفاداته في شأن أي من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، وتوثيقها واتخاذ ما يلزم حيالها.



## الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني .. تنمة

٦- تُتخذ -وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة- الإجراءات التأديبية اللازمة تجاه الموظف العام الذي يرتكب أيّاً من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات.

ساسداً:

يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الآتي:

١- قواعد لتنظيم الإبلاغ عن المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، والإجراءات التي تسهم في حماية المبلغين والحفاظ على سرية هوياتهم.

٢- قواعد لتنظيم آلية ضبط المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات والتحقيق فيها في الجهات الأمنية والعسكرية.

سابعاً:

يُعمل بهذه الممكنات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

٣- يضمن القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وبتوريد المبالغ التي تحصل عليها نتيجة المخالفة إلى الخزينة العامة للدولة.

٤- تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويُراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وتكرارها، وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة. ويصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند- ومقدارها ومدتها، يُراعى فيها التدرج في العقوبة.

٥- يجوز التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

## قرار رقم (٤٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٣٠هـ

# الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية هندوراس

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٩هـ

يقرر:

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هندوراس، الموقععة في مدينة تيغوسيغالبا بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٥هـ، الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٤م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٩٦٣ بتاريخ ١٤٤٦/٤/١٦هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٣١٢٩٣٢ بتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٥هـ، في شأن النسخة النهائية الموقععة لمشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هندوراس.

وبعد الاطلاع على النسخة النهائية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

## مرسوم ملكي رقم (م/١٢٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/٣٠) بتاريخ ١٤٤٦/٤/١١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) بتاريخ ١٤٤٦/٦/٣٠هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هندوراس، الموقععة في مدينة تيغوسيغالبا بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٥هـ، الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٤م، بالصيغة المرافقة. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

## اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية هندوراس

### المادة الثالثة:

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

- ١- تشجيع استثمارات مواطنيها وتسهيلها في جميع المجالات عدا المجالات المستثناة طبقاً لأنظمة الداخلية في بلديهما.
- ٢- تشجيع قيام مشروعات استثمارية طبقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار المعمول بها في بلديهما.
- ٣- يبدل الطرفان المتعاقدان أقصى مساعيها للعمل على إبرام اتفاقية لتشجيع الاستثمار بين بلديهما وحمايته.

### المادة الرابعة:

- ١- يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء أكانوا من القطاع العام أو الخاص.
- ٢- يشجع الطرفان المتعاقدان المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في بلديهما، ويقدمان التسهيلات اللازمة لذلك.

### المادة الخامسة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

- ١- تشجيع التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في المجالات

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هندوراس (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في توثيق أواصر الصداقة بين البلدين، وتدعيم الروابط بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والتعليمية والعلمية والفنية والثقافية والإعلامية والسياحة والشباب والرياضة، وتقديراً منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين، نتيجة لتعزيز التعاون بينهما وفقاً لأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

### المادة الأولى:

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين بلديهما ومواطنيهما من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويشمل هذا التعاون -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- ١- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية، بما فيها المشروعات الصناعية والبتروولية والمعدنية والبتروكيميائية والزراعية والحيوانية والسياحية والصحية.
- ٢- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

### المادة الثانية:

يبدل الطرفان المتعاقدان أفضل مساعيها لتشجيع علاقاتهما التجارية وتوسيعها وتنويعها في إطار النظام التجاري الدولي.



## اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية هندوراس .. تنمة

### المادة التاسعة:

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد إنهاء الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- 2- مدة هذه الاتفاقية خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً مرة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يُبلِّغ أحد الطرفين المتعاقدين الآخر -كتابة- برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهاء مدة النفاذ بسنة (6) أشهر على الأقل.
- 3- إذا انتهى العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها، أو التعاقدات والالتزامات المترتبة عليها، والتي لم ينته من إنجازها عند انتهاء العمل بها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوِّ بعد وفقاً لأحكامها، وكذلك بالنسبة إلى تصفية المراكز والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بها، سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

### المادة العاشرة:

- 1- أي خلاف ينشأ في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوَّى عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية-.
  - 2- في حالة الخلاف، أو الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية، يرَجَّح النص الإنجليزي.
- خُرت هذه الاتفاقية في مدينة تيغوسيغالبا يوم ١٣ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

عن حكومة جمهورية هندوراس  
معالي السيد/ إدواردو إنريكي رينا غارسيا  
وزير الخارجية والتعاون الدولي

عن حكومة المملكة العربية السعودية  
معالي المهندس/ وليد بن عبد الكريم الخريجي  
نائب وزير الخارجية

- ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنية، وتبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين، وتدريب الباحثين والمساعدين الفنيين، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية ذات الاهتمام المشترك.
- 2- تشجيع التعاون في المجالات الثقافية والرياضية ومجالات الشباب، وذلك من خلال تنسيق المواقف في المحافل الدولية، وتبادل البرامج بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية، وكذلك تبادل الزيارات والخبرات بين المسؤولين عن شؤون الشباب والرياضة.
  - 3- تشجيع التعاون في المجالات الإعلامية المرئية والمسموعة والمطبوعة، من خلال تبادل الزيارات والخبرات بين المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة في المجالات البرمجية والتقنية، وتبادل المواد السمعية والبصرية والمطبوعة والمشاركة في المهرجانات ذات العلاقة.
  - 4- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها عن طريق تبادل المعلومات السياحية بينهما، وتشجيع السياحة الجماعية والفردية لمواطني كلا البلدين.

### المادة السادسة:

- يلتزم الطرفان المتعاقدان ألا يستخدموا المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتفقان عليه، ويتعهد كل طرف بألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف المتعاقد الذي قدمها.

### المادة السابعة:

- 1- يعمل الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقيات مستقلة، في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك، متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- تقوم الجهات المعنية في البلدين بالتفاوض لإعداد اتفاقيات وبرامج تعاون تنفيذية مشتركة في أي من المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتقر هذه البرامج من خلال اللجنة المشتركة، إن وجدت.

### المادة الثامنة:

- يشكّل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

## قرار رقم (٤٧٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٧هـ

### تعديل نظام المرور

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦١١٦ بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٦هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٦٦١١ بتاريخ ١١/٥/١٤٤٤هـ في شأن مقترح تعديل نظام المرور بإدراج مخالفة «قيادة المركبة في الطرق برخصة سير منتهية».

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٨هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١١٥) بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٩هـ وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٣٣٧) بتاريخ ٨/١١/١٤٤٤هـ، ورقم (١٥٨٨) بتاريخ ٧/٥/١٤٤٥هـ، ورقم (٤١١٥) بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٥هـ، ورقم (١٤٦٣) بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٥/٨-ت) وتاريخ ١٥/٦/١٤٤٥هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/٢٣٨) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٥هـ، ورقم (٤/٢٤) بتاريخ ١١/٤/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٧٠) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٦هـ يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٨هـ، على النحو الآتي:

- 1- إلغاء المادة (الحادية والسبعين).
- 2- تعديل جدول المخالفات رقم (٢) الملحق بالنظام -المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٩هـ- بإضافة فقرة رقمها (١٦) بالنص الآتي: «قيادة المركبة في الطرق برخصة سير منتهية».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة الداخلية -بالتزامن مع نفاذ تعديل نظام المرور وفقاً لما أُشير إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرور -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٨هـ- وتعديلها بما يتفق معه بعد تعديله وفقاً لما أُشير إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وبما يحقق ما توخاه مجلس الشورى بحسب ما ورد في المذكرة التيسيرية المرافقة لخطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢١٤٤) بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٥هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مرسوم ملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/١٣هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٨هـ، على النحو الآتي:

- 1- إلغاء المادة (الحادية والسبعين).
- 2- تعديل جدول المخالفات رقم (٢) الملحق بالنظام -المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٩هـ- بإضافة فقرة رقمها (١٦) بالنص الآتي: «قيادة المركبة في الطرق برخصة سير منتهية».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/٢٣٨) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٥هـ، ورقم (٤/٢٤) بتاريخ ١١/٤/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٤) بتاريخ ٧/٧/١٤٤٦هـ.

## قرار رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٣ هـ

### إلغاء البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣)

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،  
على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٢٢١٠ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٦ هـ، المشتملة على خطاب  
معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم رقم ٤٥٤٣٦٩٠  
وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٨ هـ، في شأن طلب الهيئة تحول موظفيها إلى نظام العمل ونظام التأمينات  
الاجتماعية.  
وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ.  
وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة  
بالتحول والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/٤ هـ، ورقم (١٣٦٠) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٩ هـ،  
المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/١١٥/م) وتاريخ  
١٤٤٦/١/٢٦ هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٩ هـ.  
يقرر ما يلي:

ثانياً: تعديل نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ، وذلك على النحو الآتي:  
١- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «إقرار اللائحة الإدارية للهيئة  
بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللائحة المالية والأحكام ذات الأثر  
المالي في اللائحة الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية».  
٢- إضافة مادة تكون المادة (الثامنة والثلاثين مكرر) بالنص الآتي: «يخضع منسوبو الهيئة لأحكام  
نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية».  
ثالثاً: يكون تسكين موظف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على اللائحة  
الإدارية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال  
القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ - المعدلة  
وفقاً للفقرة (١) من البند (ثانياً) من هذا القرار - وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة  
الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم  
(٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ.  
رابعاً: استثناء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من تطبيق حكم الفقرة (٥)  
من المادة (السادسة والعشرين) من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال  
في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ  
١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ، وذلك إلى حين الانتهاء من أعمال التحويل والتسكين لجميع منسوبيها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (٤٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٣ هـ

### الموافقة على تعديل تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤)

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،  
على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٧٦ وتاريخ ١٤٤٦/١/١٦ هـ، المشتملة على برقية وزارة  
الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٣٢٠٨ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٦ هـ، في شأن مشروع تعديل تنظيم هيئة  
الاتصالات والفضاء والتقنية.  
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ.  
وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤)  
وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١ هـ، ورقم (٥٢٤) وتاريخ  
١٤٤٣/٩/١١ هـ، ورقم (٦٨١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ، ورقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٥١٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٢ هـ، ورقم (٥) وتاريخ ١٤٤٥/١/١ هـ،  
ورقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١١ هـ، ورقم (٨١٦) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٦ هـ، ورقم (١١٥٠) وتاريخ  
١٤٤٦/٤/٥ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/١٥٤/م) وتاريخ  
١٤٤٦/١/٢٦ هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٠ هـ.  
يقرر ما يلي:

٢- تنظيم جميع ما يتصل بالأسواق والتقنيات المرتبطة بالقطاعات ذات الصلة بالهيئة، وما يتصل بها  
من خدمات واستخدامات وأنشطة، وجميع ما يتعلق بجوانب السلامة التشغيلية، وحوكمة المرخصين  
ومقدمي الخدمات بحسب الحاجة، وبما يحقق أهداف الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة.  
٣- النظر فيما تقتضيه وكالة الفضاء السعودية من سياسات وخطط ومعايير ومتطلبات فنية لازمة  
لتطوير قطاع الفضاء المدني، والرفع عما تراه مناسباً منها، لاستكمال الإجراءات النظامية.  
٤- إصدار التراخيص والتصاريح وتسجيل الكيانات والأفراد المتعلقة بالقطاعات ذات الصلة بالهيئة،  
وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.  
٥- العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات القطاعات ذات الصلة بالهيئة، ومراقبة أداء  
المرخصين والمسجلين والمصرح لهم.  
٦- تعزيز الجهود الرامية لتطوير أساليب العمل، واستحداث معايير لقياس الأداء لمختلف الخدمات  
في القطاعات ذات الصلة بالهيئة.  
٧- وضع المتطلبات التنظيمية والفنية اللازمة لتطوير وتنفيذ البنى التحتية للقطاعات ذات الصلة بالهيئة  
ومتطلبات تشغيلها، والسعي إلى تحقيق التوسع المنظم للبنى الأساسية لها، وتوفيرها لمستخدميها بفاعلية  
وبصورة موثوقة، وتشجيع الاعتماد على قوى السوق لتوفير الخدمات في القطاعات ذات الصلة بالهيئة.  
٨- اعتماد تعرفه الأسعار لخدمات القطاعات ذات الصلة بالهيئة - حيثما تنطبق - والإعلان عنها،  
والترويج لها، والتعديل عليها، وإلغاؤها.  
٩- تشجيع الاستثمار المحلي والدولي في القطاعات ذات الصلة بالهيئة، وتشجيع المشاركة فيها، وذلك  
بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويكون ما يتعلق بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لنظام  
الاتصالات وتقنية المعلومات.  
١٠- إعداد وتشجيع إجراء البحوث والتطوير والابتكار في القطاعات ذات الصلة بالهيئة، بالتعاون مع  
من تراه من الجهات ذات العلاقة، ودعم وتطوير القدرات والمهارات ونشر الإحصائيات في تلك القطاعات،  
ويكون ما يتعلق بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات.  
١١- إنشاء الأكاديميات المتخصصة ضمن القطاعات ذات الصلة بالهيئة، واستكمال ما يلزم وفقاً للإجراءات  
النظامية.  
١٢- إصدار التعليمات والقواعد والضوابط والأطر التنظيمية والأدلة والقرارات والتعليمات اللازمة  
حيال القطاعات ذات الصلة بالهيئة، والضوابط اللازمة لتوفير حماية للبنية التحتية، وضمان استمرارية  
الأعمال، ومتابعة تنفيذها والالتزام بها.





## الموافقة على تعديل تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) .. تتممة

١٣- تشجيع الجهود التي تعزز الاعتماد على التقنيات الرقمية الناشئة والتحول الرقمي في المملكة، وتمكين وتنمية التقنية والابتكار في القطاعات ذات الصلة بالهيئة، وتعظيم الاستفادة منها لدعم تبني نماذج الأعمال الحديثة والابتكارية، وتحفيز التقنيات الناشئة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

١٤- إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - والرفع بها لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية.

١٥- تنظيم وتوزيع الترددات على المستوى الوطني لمختلف الخدمات الراديوية، وترخيص الترددات لجميع المستخدمين في المملكة، والتنسيق الدولي بما يضمن توافق الترددات مع التنظيمات واللوائح الدولية، ومراقبة استخدام الطيف الترددي، ومعالجة التداخلات اللاسلكية الضارة.

١٦- اقتراح المقابل المالي لاستخدام الترددات والرفع عنه وفقاً للإجراءات النظامية.

١٧- وضع أسس المقابل المالي للخدمات التي تقدمها القطاعات ذات الصلة بالهيئة وفقاً للمعايير التي تتطلبها المنافسة والأنظمة ذات الصلة.

١٨- اقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح للقطاعات ذات الصلة بالهيئة، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية، ويكون الرفع فيما يتعلق بمشاريع الأنظمة واللوائح لقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات للوزارة بما يتوافق مع نظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

١٩- تشجيع المنافسة العادلة للقطاعات ذات الصلة بالهيئة، وتعزيزها، وحمايتها.

٢٠- وضع المواصفات المعيارية والقياسية والفنية للتقنيات والأجهزة في القطاعات ذات الصلة بالهيئة، ووضع الاختبارات القياسية والمهنية لها، والتنسيق في شأن ما يلزم مع الجهات ذات العلاقة.

٢١- إنشاء السجلات الوطنية للقطاعات ذات الصلة بالهيئة وإدارتها وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

٢٢- تعزيز ورفع اعتمادية بنية وخدمات الإنترنت داخل المملكة.

٢٣- إقامة المؤتمرات والندوات المرتبطة بالقطاعات ذات الصلة بالهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية.

٢٤- تمثيل المملكة في الهيئات والمؤتمرات والمحافل المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالقطاعات ذات الصلة بالهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية، ويكون تمثيل المملكة فيما يتعلق بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢٥- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالتقنيات اللازمة لإنشائها لدى الجهات ذات الاختصاص.

٢٦- أي مهمة أو اختصاص آخر يوكل إليها وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.

ثالثاً: تعديل المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي:

«يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة المالية.

ب- ممثل من وزارة الاستثمار.

ج- ممثل من الوزارة.

د- ممثل من رئاسة أمن الدولة.

هـ- ممثل من الهيئة العامة للطيران المدني.

و- المحافظ.

ز- ثلاثة من القطاع الخاص يرشحهم الوزير، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضوية كل منهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن (المرتبة الممتازة) أو ما يعادلها.

رابعاً: تعديل المادة (الخامسة) على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (ب) لتكون بالنص الآتي: «تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن أي أعمال أو خدمات تقدمها وفقاً للأنظمة ذات الصلة باختصاصها».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٣٠هـ

### تعديل عبارة برئاسة معالي وزير البيئة والمياه والزراعة لتكون برئاسة معالي نائب وزير الداخلية

٢- تتولى وزارة الداخلية الإشراف على أمانة لجنة الدفاع المدني المكلفة ولجنتها التنفيذية -المكونتين بناءً على البندين (أولاً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ- ويتولى معالي رئيس اللجنة التنفيذية الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، بما في ذلك ما يتصل بالموارد البشرية.

ثالثاً: قيام كل من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس اللجنة التنفيذية للجنة الدفاع المدني المكلفة، بتوقيع محضر وزاري مشترك، في شأن انتقال أمانة اللجنتين المكلفة والتنفيذية من الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية إلى وزارة الداخلية، وأن يشتمل المحضر على تحديد خطوات الانتقال، وما سيتم نقله من وثائق وموارد وإمكانات، وغيرها مما خصص لأمانة اللجنتين المكلفة والتنفيذية لدى الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية، إلى وزارة الداخلية، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والأخذ بالاعتبار عدم التأثير في سير الأعمال أثناء الانتقال.

رابعاً: يكون نفاذ ما تضمنه البندان (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار بعد استكمال إنفاذ ما تضمنه البند (ثالثاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٥٨٦ بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٠هـ في شأن أن تكون اللجنة التنفيذية للجنة الدفاع المدني المكلفة برئاسة وزارة الداخلية ممثلة بمعالي نائب وزير الداخلية، وأن تكون أمانة لجنة الدفاع المدني المكلفة ولجنتها التنفيذية تحت إشراف وزارة الداخلية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ، ورقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٤٥٠) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٥هـ، ورقم (١٨٩١) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٨هـ يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل عبارة «برئاسة معالي وزير البيئة والمياه والزراعة» الواردة في ديباجة البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ لتكون «برئاسة معالي نائب وزير الداخلية».

ثانياً: تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ ليكون بالنص الآتي: «ثانياً:

١- يسمي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية من يراه أميناً للجنة الدفاع المدني المكلفة ولجنتها التنفيذية.

## قرار رقم (EVI) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٦هـ

### تعديل المادة (الحادية عشرة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٢٩٩ وتاريخ ١٣/٣/١٤٤٦هـ في شأن تعديل المادة (الحادية عشرة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

وبعد الاطلاع على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠١) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٣٠٧) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٦هـ ورقم (١٨١٣) وتاريخ

٢٤/٥/١٤٤٦هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-١٨/٤٦/د)

وتاريخ ٥/٥/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٩٤٧٤ وتاريخ ٣/٧/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٨٣) وتاريخ ٥/٧/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الحادية عشرة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار

مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٠هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ

١١/٤/١٤٤٣هـ لتكون بالنص الآتي:

«١- تكون لجنة تحضيرية للجنة تضم في عضويتها:

أ- أعضاء من اللجنة.

ب- ذوي اختصاص يرشحون بناءً على خبراتهم.

ج- الأمين العام.

٢- تشكيل اللجنة التحضيرية ويسمى رئيسها بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من رئيس اللجنة.

٣- تكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه

المادة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.

٤- تعقد اللجنة التحضيرية اجتماعاتها بصفة دورية (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى

ذلك بحسب ما يقدره رئيسها».

ثانياً: تبدأ مدة عمل اللجنة التحضيرية التي ستشكل وفقاً لما قضت به المادة (الحادية عشرة) من

تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات المعدلة بموجب البند (أولاً) من هذا القرار اعتباراً من تاريخ

تشكيلها، وتحل هذه اللجنة محل اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠١) وتاريخ

١٩/١٠/١٤٤٤هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء



وزارة البيئة والمياه والزراعة  
Ministry of Environment Water & Agriculture

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٦٥٣١٥) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٦هـ

### الموافقة على الآلية المنظمة لإصدار رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب عن طريق الأشياب (لمن لا يملكون صكوك تملك)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، واستثناءً مما ورد في

الفقرة (٣) من المادة (الثانية)، والفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من شروط وضوابط إصدار رخص استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب والصهاريج) وتصنيف مخالفتها،

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥هـ، وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥٢٥٨١٨٨) بتاريخ ٣٠/٦/١٤٤٦هـ، المتضمن مناسبة السماح

بإصدار رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب عن طريق الأشياب (لمن لا يملكون صكوك تملك)، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الآلية المنظمة لإصدار رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب عن طريق الأشياب (لمن لا يملكون صكوك تملك)، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار لمدة (٣) سنوات، ولا تجدد الرخص الصادرة بموجبه إلا بوجود صك تملك، اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضل

### الآلية المنظمة لإصدار رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب للأشياب القائمة لمن لا يملكون صك تملك

الآلية المنظمة لإصدار رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب للأشياب القائمة لمن لا يملكون صك تملك:

١- أن يكون الشيب قائماً قبل نشر هذه الآلية في الجريدة الرسمية وفقاً لما يرد من فروع الوزارة.

٢- أن يكون لدى صاحب الشيب إعلان موثق بمنصة (إحكام).

٣- أن يقوم صاحب الشيب باستكمال الشروط والضوابط الأخرى لإقامة الأشياب غير الصالحة للشرب الأخرى، الواردة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٥هـ.

٤- ألا تكون البئر/ الآبار المغذية للشيب محفورة في مجاري الأودية.

٥- توقيع إقرار من صاحب الشيب بالآتي:

أ- أن إعلانه في منصة (إحكام) لم يتم البت فيه حتى تاريخ تقديم الطلب.

ب- أن حصوله على رخصة إقامة الشيب لن يترتب عليه أي التزامات مالية على الوزارة، في حال لم يتمكن من إثبات الملكية.

ج- أن الأرض المقام عليها الشيب ليست ناشئة عن تعديلات وإحداثيات على أراضي الغير.

د- أن حصوله على رخصة إقامة الشيب لا يعتد به دليلاً على الملكية.

هـ- أن للوزارة الحق في إيقاف ممارسة النشاط في حال حدوث تأثير على الآبار المجاورة أو مخالفة شروط وضوابط الرخصة.

و- أن للوزارة الحق في إيقاف ممارسة النشاط في حال حدوث إشكالات متعلقة بمطالبات حقوقية على الموقع.

ز- أن للوزارة الحق في إيقاف ممارسة النشاط في حال حدوث تغيير في نوعية المياه يجعلها لا تطابق معايير جودة المياه غير الصالحة للشرب.

ح- إزالة الشيب وردم البئر على نفقته في حال عدم صدور الموافقة على التملك من منصة (إحكام).

٦- يسري العمل بهذه الآلية لمدة (٣) سنوات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، غير قابلة للتجديد إلا بوجود صك ملكية.

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٦٥٢٩٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٩هـ



## الموافقة على الآلية المنظمة لإصدار رخص حفر الآبار الجديدة في المزارع الواقعة على الدرع العربي

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الآلية المنظمة لإصدار رخص حفر الآبار الجديدة في المزارع الواقعة على الدرع العربي، والمنطقة المستثناة من الرف الرسوبي على امتداد تكاوين (العرب، والجبيلة، ووادي حنيفة، وطويق) التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، استناداً على السجل الزراعي (لمن لا يملكون صكوك تملك)، حسب الصيغة المرفقة للقرار.  
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار لمدة (٣) سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، قابلة للتجديد متى ما دعت الحاجة لذلك، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.  
والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضل

إن وزير البيئة والمياه والزراعة


بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، واستثناءً مما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٦٢٦٢) بتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٥هـ، وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٢٥٠٥٠١١٣) بتاريخ ٣٠/٦/١٤٤٦هـ، المتضمن مناسبة الآلية المنظمة لإصدار رخص حفر آبار جديدة في المزارع الواقعة على الدرع العربي، والمنطقة المستثناة من الرف الرسوبي على امتداد تكاوين (العرب، والجبيلة، ووادي حنيفة، وطويق) التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، استناداً على السجل الزراعي (لمن لا يملكون صكوك تملك)، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

### الآلية المنظمة لإصدار رخص حفر الآبار الجديدة في المزارع الواقعة على الدرع العربي

- أ- أن إعلانه في منصة (إحكام) لم يتم البت فيه حتى تاريخ تقديم الطلب.
- ب- أن حصوله على رخصة حفر البئر لن يترتب عليه أي التزامات مالية على الوزارة في حال لم يتمكن من إثبات ملكيته للمزرعة.
- ج- أن المزرعة ليست ناشئة عن تعديلات وإحداثيات على أراضي الغير.
- د- أن حصوله على رخص حفر البئر لا يعتد به دليلاً على الملكية.
- هـ- ردم البئر على نفقته في حال عدم صدور الموافقة على التملك من منصة (إحكام).
- و- يسري العمل بهذه الآلية لمدة (٣) سنوات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، قابلة للتجديد متى ما دعت الحاجة لذلك.

- ١- أن يكون لدى صاحب المزرعة سجل زراعي مطور ساري المفعول.
- ٢- أن يكون لدى صاحب المزرعة إعلان موثق بمنصة (إحكام).
- ٣- أن يقوم صاحب الطلب باستكمال شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) الأخرى، الواردة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٦٢٦٢) بتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٥هـ.
- ٤- توقيع إقرار من صاحب المزرعة بالآتي:

### خارطة مائة لحدود الدرع العربي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي



نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٠هـ

## قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠-٢٤-٠٥) وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٤٦هـ

### الموافقة على تحديث سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

المجلس رقم (٠٧-٠٤-٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُبلَّغ لمن يلزم بتنفيذه. والله الموفق.

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس».

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على اتفاقية تيسير التجارة التي أودعت المملكة أداة قبولها بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م، وما تضمنته المادة (السابعة) منها، وذلك فيما يتعلق بإجراءات تيسير حركة التجارة للمشغل الاقتصادي الذي يتم اعتماده من قبل الدول المنضمة للاتفاقية، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (١٠-٢٤-٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٤هـ وقرار

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣هـ

### سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ. الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١م.

المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠-٢٤-٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٠هـ. الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣م

**المخاطر:** جميع المخاطر التي تؤدي إلى احتمالية عدم استيفاء شروط الأهلية ومخالفة التشريعات والأنظمة والإجراءات الأمنية.

**اتفاقيات الاعتراف المتبادل:** اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يتم فيها اعتراف الدول المنضمة للاتفاقية بالمشغل الاقتصادي المعتمد لديهم وحصول جميع المشغلين على مزايا البرنامج لدى كافة الدول المنضمة.

**الفئة:** المستوى الذي يوضح مجموعة المزايا التي سيحصل عليها المنضمون للبرنامج بناءً على الاشتراطات والمعايير لكل فئة.

#### المادة الثانية:

##### مزايا البرنامج

١- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من هذه السياسة يحصل المنضمون للبرنامج على مجموعة من المزايا الأساسية التالية:

أ- مزايا إجرائية وإدارية ومالية.

ب- مزايا اتفاقيات الاعتراف المتبادل.

ج- مزايا الجهات الحكومية ذات العلاقة والجهات الأخرى.

د- حزم المزايا الأخرى التي تعتمد في إطار لجنة المشغل الاقتصادي.

٢- للمحافظ اعتماد المزايا المقدمة من الهيئة، على أن تُضمّن في إطار لجنة المشغل الاقتصادي.

#### المادة الثالثة:

##### فئات البرنامج

١- يحصل المشغل الاقتصادي المعتمد على مجموعة من المزايا التي تختلف بحسب فئات البرنامج، وتُحدد الفئات وفقاً لطبيعة أنشطة المنشأة على النحو التالي:

أ- يصنّف التجار (المصدرون والمستوردون) ضمن نموذج يضم (٣) ثلاث فئات، (البرونزية، والفضية، والذهبية).

ب- يصنّف مقدمو الخدمات اللوجستية ضمن فئة واحدة: (المشغل الموثوق)، ومعايير الاختيار تختلف بحسب نوع النشاط التجاري المرتبط بهم على سبيل المثال لا للحصر (المخلصون الجمركيون، مشغلو المستودعات أو مشغلو الخدمات والحلول اللوجستية الآخرون).

٢- لا يجوز للتاجر (مستورد أو مصدر) تقديم طلب لفئة المشغل الموثوق.

٣- لا يجوز تقديم الخدمات اللوجستية لتقديم طلب لفئات التجار.

#### المادة الرابعة:

##### شروط ومعايير الانضمام للبرنامج

يجب على المنشأة التي ترغب في الانضمام إلى البرنامج الالتزام بالشروط التالية:

١- شروط ومعايير الأهلية (لجميع الفئات):

أ- يجب أن يكون لدى المنشأة المتقدمة سجل تجاري ساري المفعول.

ب- يجب أن تكون المنشأة مسجلة لدى الهيئة قبل تقديم الطلب بمدة لا تقل عن سنة.

ج- أن تكون المنشأة تعمل في مجال الاستيراد أو التصدير أو الخدمات اللوجستية.

تحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد السعودي، والذي يعتبر معياراً عالمياً وجزءاً من الاتفاقية الإطارية لمعايير أمن وتسهيل التجارة الدولية بمنظمة الجمارك العالمية منذ عام ٢٠٠٥م، كما يمثل أحد عناصر اتفاقية تسهيل التجارة في منظمة التجارة العالمية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧م، ويهدف البرنامج إلى تعزيز العملية الاقتصادية من خلال تسهيل عملية التبادل التجاري، وتسهيل إجراءات استيراد وتصدير البضائع والسلع للمنشأة المنضمة إلى البرنامج وتقليل مدة الفسخ والفحص الميداني.

ويعتمد برنامج المشغل الاقتصادي السعودي على الثقة بين الهيئة والمشغلين الاقتصاديين في مجال الاستيراد والتصدير وعلى أساس السجل التاريخي للمشغلين، والتي تشير إلى امتثالهم للقوانين والإجراءات مما يؤدي إلى منحهم معاملة تمييزية تعزز تسهيل وتسريع عملياتهم التجارية العابرة للحدود.

#### المادة الأولى:

##### التعريفات

تكون للألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المحددة لها أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**المحافظ:** محافظ الهيئة.

**نظام الجمارك الموحد:** نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، وتعديلاته اللاحقة.

**السياسة:** سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد.

**المنشأة:** الشخصية الاعتبارية التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية المشغل الاقتصادي المعتمد.

**المشغل/ المشغل الاقتصادي المعتمد:** المنشأة الحاصلة على عضوية المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة بناءً على الاشتراطات والمعايير الموضحة في السياسة.

**برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (البرنامج):** برنامج يقدم حزمة من المزايا والتسهيلات للمشغل الاقتصادي المستوفى للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه السياسة.

**لجنة المشغل الاقتصادي:** اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٠١٤٣) وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٥هـ.

**البوابة:** البوابة الإلكترونية للهيئة.

**إدارة البرنامج:** الإدارة المختصة في الهيئة والتي تُعنى باستقبال طلبات الانضمام للبرنامج وتقييمها ومتابعة التزامات المنشآت.

**نموذج التقييم الذاتي:** معايير محددة يجب استكمالها من قبل المنشأة المتقدمة لطلب الانضمام للبرنامج ويحدد على إثرها مدى استيفاء المنشأة لشروط قبول البرنامج.

**مدير الحساب:** الموظف المسؤول عن خدمة المشغل الاقتصادي المعتمد ومعالجة جميع الطلبات والاستفسارات.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٦هـ

سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد .. تتمه



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

٢- شروط ومعايير الالتزام (لجميع الفئات):

- أ- ألا تتجاوز المنشأة معادلة الفروقات الجمركية أو الضريبية أو الزكوية التي تحددها الهيئة على ألا تتطوي على شبهة تهرب جمركي أو ضريبي.
- ب- عدم وجود أي حالات تهرب عن أداء الزكاة أو الضرائب أو الرسوم الجمركية مثبتة على المنشأة خلال آخر (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.
- ج- عدم وجود أي أحكام نهائية بالتهريب الجمركي للبضائع الممنوعة أو المقيدة مثبتة على المنشأة خلال آخر (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.
- د- عدم وجود أي أحكام نهائية صادرة بالإدانة من المحاكم المختصة على المنشأة أو الشخص المسؤول في المنشأة في الجرائم المرتبطة بأعمال المنشأة وفقاً للأنظمة المحلية، وذلك خلال آخر (١٠) عشر سنوات من تاريخ التقديم.
- هـ- عدم وجود قضايا تهريب جمركي أو تهرب ضريبي منظورة لدى اللجان شبه القضائية أو المحكمة المختصة.
- و- عدم وجود أحكام أو قرارات نهائية صادرة على المنشأة من قبل الجهات الأعضاء في لجنة المشغل الاقتصادي خلال آخر (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.
- ز- ألا تقل نسبة الإقرارات المقدمة من المنشأة خلال الوقت المستحق عن (٧٥٪) من كامل عدد الإقرارات لآخر (٣) ثلاث سنوات.
- ح- ألا تقل نسبة المبالغ المسددة من المنشأة خلال الوقت المستحق عن (٧٥٪) من إجمالي المبالغ المستحقة لآخر (٣) ثلاث سنوات.
- ط- لم يسبق إلغاء عضوية البرنامج للمنشأة خلال (٣) ثلاث سنوات ماضية.

٣- شروط ومعايير الملاءة المالية (لجميع الفئات):

- أ- ألا تكون المنشأة قد تعرضت للحجز أو الإفلاس أو التصفية.
  - ب- ألا تكون على المنشأة أي إقرارات مستحقة غير مقدمة.
  - ج- ألا تكون على المنشأة أي مستحقات مالية غير مسددة للهيئة ولا يقابلها أي اعتراضات لدى الهيئة أو الأمانة العامة للجان.
  - د- اجتياز معايير النسب المالية المحددة من قبل الهيئة.
  - هـ- إثبات قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية للهيئة وللجهات الأعضاء في لجنة المشغل الاقتصادي، وللهيئة طلب ما يلزمها للتأكد من ذلك.
  - و- وجود قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد.
- ٤- متطلب خاص للفئات (الفضية، والذهبية، والمشغل الموثوق):

- أ- الالتزام بمعايير التقييم الذاتي المحددة من قبل منظمة الجمارك العالمية (إطار معايير SAFE).
- ب- حفظ الأوراق والمستندات والبيانات الجمركية و□□□□ العقود والمراسلات والسجلات والوثائق أيّاً كان نوعها، المتعلقة- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.
- ج- حفظ السجلات والفواتير والمستندات والبيانات المتعلقة بها عن طريق نظام تشغيل متكامل يتيح إمكانية الرجوع لأي بيانات أو مستندات قديمة، وفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- د- وجود سياسة معتمدة ومفعلة لاستمرارية الأعمال.
- هـ- وجود تدابير أمنية معتمدة ومفعلة لتحقيق الأمن المادي والمتعلقة بحماية المرافق وحماية المخزون والبضائع وتأمين سلسلة التوريد والإرساليات (الحاويات) ووسائل النقل، وفقاً للمعايير المحددة من قبل منظمة الجمارك العالمية.
- و- وجود إجراءات ومعايير للتأكد من موثوقية أمن والتزام الشركاء التجاريين ومقدمي الخدمات لتعزيز أمن سلسلة التوريد المرتبطة للطرف المتعاقد والتزامهم بالمعايير الأمنية المطلوبة.
- ز- أن توفر المنشأة سياسات وإجراءات داخلية مفعلة تثبت قدرتها على التواصل بشكل كامل ودقيق وفي الوقت المناسب مع الهيئة.
- ح- أن توفر المنشأة نظام تشغيل متكامل كنظام (ERP System) وسياسات وإجراءات معتمدة ومفعلة لإدارة التوريد بشكل إلكتروني.
- ط- أن توفر المنشأة سياسة معتمدة لتدريب الموظفين فيما يخص الجانب الأمني وعمليات التدقيق الذاتي للمنشأة والقياس المستمر لأدائها وكذلك وجود هيكل إداري معتمد ومطبق.
- ي- أن يتم إجراء فحص أمني من قبل المنشأة للموظفين الجدد.

- ك- أن تنشئ المنشأة سياسة للمخالفات والجزاءات تؤكد فيها على السلوك السليم وتحدد من خلالها السلوك غير الأخلاقي.
- ل- تعيين ضابط اتصال في المنشأة لديه خبرة عملية في المجال الجمركي والضريبي والزكوي لمدة لا تقل عن سنتين للتنسيق بين الهيئة والمنشأة.
- م- أن يحصل ضابط الاتصال أو الشخص المسؤول في المنشأة عن الشؤون الجمركية على التدريبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية خلال سنة واحدة من تاريخ انضمام المنشأة للبرنامج.
- ن- يتم تطبيق المعايير الموضحة في هذا البند بناءً على نوع النشاط للمشغل الموثوق.
- ٥- متطلبات خاصة للفئة (الذهبية) فقط:
  - أ- أن توفر المنشأة نظاماً أمنياً متكاملاً ومعتمداً من قبل إحدى شركات التقييم الأمني والمخاطر المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
  - ب- أن تكون التعاملات المتعلقة بالخدمات اللوجستية تمت عبر المشغل الموثوق وفقاً لما يتم تحديده في إطار لجنة المشغل الاقتصادي.
  - ج- الحصول على شهادة المحتوى المحلي وفقاً للاشتراطات والقطاعات التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الخامسة:

طلب الانضمام للبرنامج ومراحل التقييم

١- تقديم طلب الانضمام:

- أ- يتم تقديم طلب الانضمام للبرنامج عبر موقع الهيئة، وذلك من خلال تعبئة نموذج الطلب المتوفر عبر البوابة.
- ب- يتم دراسة الطلب المقدم من خلال البوابة والتحقق من مطابقته لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وإجراء التقييم المبدئي، ويتضمن ذلك تحليل المخاطر والقضايا والجوانب الأمنية ومدى التزام مقدم الطلب بشروط وسياسات الهيئة.
- ٢- تقييم المنشأة ودراسة الطلب:
  - أ- يتم التحقق من انطباق الشروط المشار إليها في هذه السياسة والتأكد من الملاءة المالية للمنشأة والقدرة على الوفاء بجميع التزامات الهيئة.
  - ب- يتم دراسة الطلب والرد على المنشأة خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً.
  - ج- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج بشكل مبدئي، يتم إعداد تقرير يحتوي على الاستفسارات التي تحتاج إلى توضيح من المنشأة، وبناءً على ذلك يتم تنسيق إجراءات زيارة ميدانية لمقر المنشأة.
  - د- يتم إعداد تقرير نهائي بعد زيارة المنشأة يتضمن نتيجة مرحلة التقييم والتوصية بقبول أو رفض طلب الانضمام للبرنامج ورفعها إلى معالي المحافظ أو من يفوضه.
  - هـ- يجوز لإدارة البرنامج قبل رفض الطلب منح فترة للمتقدم لمدة (٦) ستة أشهر لتصحيح أي متطلبات غير مستوفية وبعد مرور المدة المحددة مع عدم التصحيح يتم رفض الطلب مباشرة.

٣- قبول الطلب:

- أ- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وقبول طلب المنشأة مبدئياً يتم إرسال نموذج التقييم الذاتي للمنشأة لتعبئته والرد خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً.
- ب- بعد تعبئة النموذج والقبول النهائي يتم تعريف المشغل الاقتصادي في أنظمة الهيئة.
- ج- يتم إصدار رقم مشغل اقتصادي معتمد للمنشأة في النظام.
- د- يتم إشعار المنشأة بالقرار ويحتوي الإشعار على معلومات رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد.
- هـ- بعد الانتهاء من حصول المنشأة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد يتم تزويد مدير الحساب بخطة المتابعة من قبل الهيئة للفئتين (الفضية، والذهبية).

٤- رفض الطلب:

- أ- في حال عدم استكمال المنشأة للوثائق المطلوبة يتم إهمالها لاستكمال هذه الوثائق خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار وفي حال عدم الالتزام بالمهلة يتم رفض الطلب.
- ب- يتم إبلاغ المنشأة بنتيجة القرار مع توضيح الأسباب والإفادة بإمكانية إعادة طلب الانضمام خلال مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ الإخطار.
- ج- لإدارة البرنامج صلاحية قبول إعادة طلب الانضمام من المنشآت التي تم رفض طلبها.
- د- للهيئة قبول المتقدم الذي لم ينجح في الزيارة الميدانية في الفئة (البرونزية) تلقائياً وذلك لنجاحه في الخطوات السابقة.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٦هـ

سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد .. تتمه



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

٥- طلب الترقية:

عند تقديم طلب الانضمام لفئات أعلى (ترقية) فإنه يتم التأكد من تطبيق المعايير الداخلية في الهيئة ومراجعة الطلب وفقاً لما يلي:

١- استلام نموذج التقييم الذاتي عبر موقع الهيئة لدراسة طلب المنشأة بشكل مفصل من قبل الهيئة حسب شروط ومعايير الانضمام للبرنامج.

٢- في حال عدم مطابقة المنشأة لأحد شروط ومعايير الانضمام للبرنامج يتم إشعار المنشأة برفض الطلب مع توضيح الأسباب.

المادة السادسة:

الالتزام والمتابعة

للهيئة صلاحية إعادة تقييم المشغلين الاقتصاديين المعتمدين بغرض متابعة التزامهم بمعايير البرنامج. ويتم إعادة التقييم في الحالات التالية:

١- تغيير في الالتزام: يتم إعادة تقييم المشغل عند صدور إخطار عدم الامتثال الوارد من:

أ- الأقسام الداخلية للهيئة.

ب- الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ج- الدول المشاركة في اتفاقية الاعتراف المتبادل.

٢- التغييرات التشريعية ذات العلاقة.

٣- التغييرات الجوهرية في نشاطات المشغل الاقتصادي.

٤- عند طلب الترقية إلى فئة أعلى.

٥- للهيئة إعادة التقييم بشكل تلقائي وفقاً للتالي:

التدقيق الدوري: يتم جدولة عملية التدقيق من قبل الهيئة بصفة دورية للتحقق من التزام المشغلين الاقتصاديين المعتمدين بالمتطلبات المنصوص عليها على النحو التالي:

أ- التدقيق الدوري عن طريق التحقق من البيانات الداخلية للهيئة.

ب- التدقيق الدوري كل (٥) خمس سنوات لجميع الفئات.

المادة السابعة:

التزامات المشغل

يجب على المشغل الوفاء بجميع شروط ومعايير البرنامج وإبلاغ الهيئة في حال عدم مقدرته على الاستمرار أو في حال وجود أي تغييرات على السياسات والإجراءات المتعلقة بالمشغل، ويتم إفادة مدير الحساب لدى الهيئة بذلك خطياً أو إلكترونياً خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اعتماد التعديلات وتزويده بنسخة منها.

المادة الثامنة:

الترقية لفئات أعلى

للمشغل طلب ترقية الفئة وفقاً لما يلي:

١- يتم تقييم مدى استيفاء المشغل الاقتصادي لشروط ومعايير الفئة الأعلى.

٢- على المنشأة أن تستوفي شروط الفئة المطلوبة، وأن تحافظ على سجل خالٍ من أي رفض للترقيات خلال السنة الواحدة.

٣- عند الترقية الناجحة إلى فئة أعلى، تحصل المنشأة مباشرة على الامتيازات المرتبطة بالفئة الجديدة.

المادة التاسعة:

تعليق العضوية والتخفيض لفئة أدنى

إذا تبين إخلال المنشأة بأي شرط من الشروط والمعايير المتعلقة بفتتها الحالية تقوم إدارة البرنامج بما يلي:

١- إنذار المنشأة لتصحيح أوضاعها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، وفي حال انتهاء المدة دون تصحيح أوضاعها تقوم الهيئة بتعليق مزايا المنشأة المتعلقة بفتتها الحالية.

٢- يتم تعليق عضوية المنشأة لمدة محددة بحيث لا تزيد على (٦) ستة أشهر وفقاً لما تحدده إدارة البرنامج، وذلك بناءً على المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة.

٣- خلال فترة التعليق تُعطى المنشأة فرصة لمعالجة المخالفات المكتشفة خلال مدة (٦) ستة أشهر، وإذا فشلت المنشأة في حل هذه المخالفات خلال المدة المحددة يتم تخفيضها إلى فئة أدنى في البرنامج مع مراعاة انطباق شروط ومعايير الفئة الأدنى.

٤- خلال فترة التعليق يتم الاجتماع مع المنشأة لمناقشة المخالفة.

٥- تقوم إدارة البرنامج بإخطار مدير حساب المنشأة بالقرار المتخذ بشأن المخالفة.

٦- بعد التخفيض تخسر المنشأة مباشرة مزايا الفئة التي تم تخفيضها منها ولا يحق لها التقدم للترقية مرة أخرى لمدة سنة واحدة.

المادة العاشرة:

إلغاء العضوية

١- لإدارة البرنامج إلغاء عضوية المشغل تلقائياً في حال تحقق إحدى الحالات التالية:

أ- ثبوت حالات تهرب زكوي أو ضريبي أو جمركي أو حالة تهريب للممنوعات على المنشأة بموجب حكم أو قرار نهائي.

ب- تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد للمنشأة لأكثر من مرتين خلال فترة عضوية المشغل الاقتصادي.

ج- انتهاء نشاط المنشأة أو تصفيتها أو اندماجها مع شركة أخرى مما يترتب عليه إلغاء كيانها القانوني.

٢- دون الإخلال بحق إدارة البرنامج في التقييم الدوري على المشغلين الاقتصاديين، يجب على إدارة البرنامج إذا تبين لها إخلال المنشأة بأي شرط من الشروط الواردة في هذه السياسة أن تقوم بالتالي:

أ- إنذار المنشأة لتصحيح أوضاعها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، وفي حال انتهاء المدة دون تصحيح أوضاعها تقوم الهيئة بتعليق عضوية المنشأة.

ب- تكون مدة تعليق عضوية المنشأة محددة بحيث لا تزيد على (٦) ستة أشهر وفقاً لما تحدده إدارة البرنامج، وذلك بناءً على المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة.

ج- خلال فترة التعليق تُعطى المنشأة فرصة لتصحيح المخالفات خلال مدة (٦) ستة أشهر، وإذا فشلت المنشأة في حل هذه المخالفات خلال المدة المحددة يتم إلغاء عضويتها في البرنامج.

د- خلال فترة التعليق يتم الاجتماع مع المنشأة لمناقشة المخالفة.

هـ- تقوم إدارة البرنامج بإخطار مدير حساب المنشأة بالقرار المتخذ بشأنها.

و- في حال إلغاء عضوية المنشأة في البرنامج فلا يحق للمنشأة إعادة تقديم طلب رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد إلا بعد مرور (٣) ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإلغاء.

المادة الحادية عشرة:

الاعتراض

١- يتم إنشاء لجنة دائمة لدراسة الاعتراضات تُشكل بقرار من المحافظ أو من يفوضه، على أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن الإدارة مصدرة القرار محل الاعتراض.

٢- يجوز للمنشأة الاعتراض على قرار رفض طلب انضمامها للبرنامج أو عدم البت فيه أو في حال تعليق أو تخفيض أو إلغاء عضويتها.

٣- تكون إجراءات الاعتراض وفقاً لما يلي:

أ- تقديم طلب رسمي عبر وسائل التواصل الرسمية للهيئة إلى مدير الحساب أو الهيئة في حال تم رفض طلب انضمامها للبرنامج أو في حال تعليق أو إلغاء عضويتها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المنشأة بالقرار، على أن يتضمن هذا الطلب جميع المستندات والبيانات الداعمة للاعتراض.

ب- تقوم اللجنة المشار إليها بدراسة اعتراض المنشأة وفقاً للشروط والمعايير الموضحة في هذه السياسة وبالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.

ج- تصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض من المنشأة.

د- في حال رفض طلب الاعتراض أو عدم البت فيه يحق للمنشأة متابعة الاعتراض بالطرق النظامية.

المادة الثانية عشرة:

صلاحية اعتماد المشغل الاقتصادي

يتم اعتماد المشغل الاقتصادي بموجب قرار يصدره المحافظ أو من يفوضه.

المادة الثالثة عشرة:

مدة العضوية

تستمر عضوية المشغل الاقتصادي في البرنامج ما لم يخل المشغل بأي حكم من الأحكام الواردة في هذه السياسة.

المادة الرابعة عشرة:

النشر والنفاذ

تصدر هذه السياسة وتُعدّل بموجب قرار من المجلس، وتكون نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٨١	مجاناً	الأحد ٢٠٢٥/٢/٢٣	الإثنين ٢٠٢٥/٢/٢٤
٢	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٨٢	مجاناً		
٣	تأجير موقع (صراف آلي سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/٨٠	مجاناً		
٤	استثمار أرض لنشاط تجاري بالقرب من المستوصف الصحي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٣/٩٤	مجاناً		
٥	استثمار موقع لنشاط تجاري (أجنحة فندقية) جنوب غرب مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٤/١٠٢	مجاناً		
٦	استثمار موقع لنشاط تجاري (مطعم ومقهى) بالقرب من بوابة العوائل بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٤/١٠٣	مجاناً		
٧	استثمار موقع لنشاط تجاري (قاعة أفراح) جنوب مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٤/١٠٥	مجاناً		

- للاستفسارات وشراء كراسة الشروط والمواصفات: الاتصال على جوال: (٠٥٤٩٢٣٩٨٧٧).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة، عن تمديد المزايمة التالية:

المزايدة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	موقع وتاريخ بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع منتجات الثلجات القشدية (الآيس كريم) لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة	١٤٤٦/٢٤	٥٠٠ ريال سعودي، يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 80000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	إدارة العقود بالمستشفى الأحد ١٤٤٦/٦/٢١ ٢٠٢٤/١٢/٢٢	الخميس ١٤٤٦/٧/٣٠ ٢٠٢٥/١/٣٠ مساءً (٣:٠٠)	الأحد ١٤٤٦/٨/٣ ٢٠٢٥/٢/٢ صباحاً (١٠:٠٠)

- موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

- ملاحظات:

١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه، كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مطروف مغلق وغير شفاف ومختوم، مدوناً عليه اسم المزايمة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً أنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايمة.

٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد، أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي، أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

- المستندات المطلوبة إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

٢- اشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.

٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي، وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

٨- جميع مستندات المزايمة.

تعلن قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	إنشاء واستثمار قطعة أرض (مجمع تجاري)	٤٦/٥	مجاناً	الأحد ١٤٤٦/٧/٢٦ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	مغسلة ملابس	٤٦/٦		
٣	محطة تنقية مياه	٤٦/٧		

- تسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحددين.

- للاستفسارات: هاتف: (٠١٤٨١٤٢٠٢٠) تحويلة: (٤٢٠٠٠).

## إعلان تجاري

يعلن عامر مصلح الحربي، رقم الهوية (١١٠٦٨٨٨٩٧٥)، عن فقدان تصريح الدخول التابع لإدارة السجون والأبعاد بالشميسي. على من يجده تسليمه لأقرب مركز شرطة، أو التواصل على الرقم: (٠٥٠٢٥٣٢٨٤٨).

مخالفة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

المدعى عليه: سمير عبدالمنعم عبده سليم - مصري الجنسية.

رقم الحكم: (٤٥٣٠٠٥٦٧٦٤)، في ١٧ / ١ / ١٤٤٥هـ، المحكمة الجزائية بمكة المكرمة.

- نص الحكم:

أولاً: سجن المدعى عليه لمدة ستة أشهر.

ثانياً: تغريمه مبلغ (ثلاثة آلاف ريال).

ثالثاً: مصادرة المضبوطات التي ضبطت مع المدعى عليه.

رابعاً: نشر ملخصات الحكم.

تقدم المواطن (سعيد احمد محمد الزهراني) رقم الهوية الوطنية: (١٠٠٧٢٩٥٣٥٣)، لمحكمة التنفيذ بمدينة الرياض بطلب صك إيسار، حيث إنه مُطالب بسداد (٣,٨٠٥,٥٦٤) ريالاً، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان. فمن لديه مُعارضة فليتقدم بذلك للمحكمة المختصة.

## منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة حائل، أنها صدرت الموافقة الكريمة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٤/وز) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (فريال محمد سعيد المطاوع) وذلك بموجب المادة (١٦) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## بيع رجيع

يعلن مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران عن بيع أصناف الرجيع بالمزاد العلني التالي:

١- مزاد بيع أصناف الرجيع في يوم الثلاثاء ١١ / ٢ / ٢٠٢٥م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، في

مستودعات الرجيع بقسم المتعلقات.

٢- يكون الدفع نقداً في نفس يوم المزادة.

٣- ينقل المشتري ما تم ترسيته من أعيان الرجيع خلال (٢١) يوماً كحد أقصى فيما يخص مواد

الرجيع، أما ما يخص محطة الصرف الصحي والمحرق فيتم نقله خلال (٦٠) يوماً من يوم ترسية

المزاد، وفي حال التأخر عن ذلك يحق للمجمع التصرف في أعيان الرجيع ومصادرة مبلغ التأمين.

٤- الدلالة على المشتري بنسبة (٢,٥%) من قيمة المزاد.

## منافسات عامة

يعلن مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي عن طرح المنافسات العامة لأعمال تقطيع وتعبئة وحفظ ذبائح الأغنام، باستخدام تقنية الوزن والتعبئة والتغليف الآلي، لمواسم حج عام ١٤٤٦هـ - ١٤٤٧هـ، كما يلي:

م	المنافسة
١	مجمع المعيصم (رقم ١)
٢	مجمع المعيصم (رقم ٢)
٣	مجمع المعيصم (رقم ٣)
٤	مجمع المجزرة البديلة - الوحدة (ب)
٥	مجمع المجزرة البديلة - الوحدة (د)

- خطوات ومتطلبات التقديم للمنافسة:

- استلام الوثائق الكاملة للمنافسة:

١- للحصول على الوثائق الكاملة، يتم مسح الرمز أدناه وتعبئة البيانات المطلوبة.

٢- لاستلام نسخة مجانية من (البند والاشتراطات الخاصة بتقديم العطاء - كل منافسة على حدة) قبل شراء كامل الكراسة، يمكن إرسال رسالة على البريد الإلكتروني الموجود في الإعلان.

٣- في حال رغبة الجهة الحصول على (الوثائق الكاملة للمنافسة) يتم إيداع مبلغ (١٠٠٠) ريال

- قيمة الكراسة الواحدة للمنافسة الواحدة - في حساب المشروع بمصرف الراجحي رقم:

(SA5380000161608010030141)، باسم مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى

والأضاحي.

- تقديم العطاءات:

١- يتم تسليم المظروف على أن يكون مغلقاً بإغلاقاً محكماً، ومختوماً بشكل واضح بختم الجهة المتقدمة، مع كتابة عنوان المنافسة.

٢- يكون التسليم مناولة لإدارة المشتريات بمقر المشروع بمكة المكرمة.

٣- آخر موعد لتسليم المظاريف: يوم الإثنين ٨ / ٤ / ١٤٤٦هـ الموافق ٣ / ٢ / ٢٠٢٥م، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً

بحسب تقويم أم القرى.

- موعد فتح المظاريف:

يوم الإثنين ٨ / ٤ / ١٤٤٦هـ الموافق ٣ / ٢ / ٢٠٢٥م، في تمام الساعة: (١٠:٠٠) مساءً بحسب

تقويم أم القرى، بمقر المشروع في مكة المكرمة.

- للمزيد من المعلومات: يمكنكم التواصل مع إدارة مشروع المملكة العربية السعودية

للإفادة من الهدى والأضاحي، من خلال أي من البيانات التالية:

- البريد الإلكتروني: (procurement@adahi.org)، جوال: (٠٥٠٠٠٦٨٠١٤).

يعلن مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي عن طرح المنافسة العامة التالية:

تأمين وتقديم الإعاشة بمجمع المعيصم رقم (٢) ورقم (٣)، لمواسم حج عام (١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨هـ).

- خطوات ومتطلبات التقديم للمنافسة:

١- استلام الوثائق الكاملة للمنافسة:

- للحصول على الوثائق الكاملة مجاناً، يتم مسح الرمز أدناه وتعبئة البيانات المطلوبة.

٢- تسليم المظروفين الفني والمالي:

- يتم تسليم المظروفين الفني والمالي كل على حدة، على أن يكون كل طرف مغلقاً بإغلاقاً محكماً، ومختوماً على كل

طرف بشكل واضح بختم الجهة المتقدمة مع كتابة عنوان المنافسة.

- يكون التسليم مناولة لإدارة المشتريات بمقر المشروع في مكة المكرمة.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الخميس ٢٣ / ٧ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥م، الساعة: (٢:٠٠) مساءً

بحسب تقويم أم القرى.

٣- موعد فتح المظاريف الفنية:

الخميس ٢٣ / ٧ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥م، في تمام الساعة: (١٠:٠٠) مساءً

بحسب تقويم أم القرى، بمقر المشروع في مكة المكرمة.

- للمزيد من المعلومات: يمكنكم التواصل مع إدارة مشروع المملكة العربية السعودية

للإفادة من الهدى والأضاحي، من خلال البيانات التالية:

- البريد الإلكتروني: (procurement@adahi.org)، جوال: (٠٥٠٠٠٦٨٠١٤).



يعلن مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي، عن طرح المنافسة العامة التالية:

أعمال تصميم وتنفيذ وشراء وتركيب واختبار وتشغيل نظام متكامل للعد الآلي، مع الدعم الفني والترخيص

باستخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك بمجمعات المعيصم رقم (١-٢-٣) لمواسم حج عام

(١٤٤٦هـ - ١٤٤٧هـ - ١٤٤٨هـ).

- خطوات ومتطلبات التقديم للمنافسة:

١- استلام الوثائق الكاملة للمنافسة:

- للحصول على الوثائق الكاملة مجاناً، يتم مسح الرمز أدناه وتعبئة البيانات المطلوبة.

٢- تسليم المظروفين الفني والمالي:

- يتم تسليم المظروفين الفني والمالي كل على حدة، على أن يكون كل طرف مغلقاً بإغلاقاً محكماً، ومختوماً

بشكل واضح بختم الجهة المتقدمة مع كتابة عنوان المنافسة.

- يكون التسليم مناولة لإدارة المشتريات بمقر المشروع في مكة المكرمة.

- آخر موعد لتسليم العطاءات: يوم الخميس ٢٣ / ٧ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥م، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً

بحسب تقويم أم القرى.

٣- موعد فتح المظاريف الفنية:


يوم الخميس ٢٣ / ٧ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥م، في تمام الساعة: (١٠:٠٠) مساءً

بحسب تقويم أم القرى، بمقر المشروع في مكة المكرمة.

- للمزيد من المعلومات: يمكنكم التواصل مع إدارة مشروع المملكة العربية السعودية

للإفادة من الهدى والأضاحي من خلال البيانات التالية:

- البريد الإلكتروني: (procurement@adahi.org)، الجوال: (٠٥٠٠٠٦٨٠١٤).



# مؤتمر ومعرض الحج 2025.. تقنيات مبتكرة تعيد تشكيل تجربة ضيوف الرحمن

## جدة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، مساء يوم الإثنين 13 رجب 1446هـ الموافق 13 يناير 2025م، «مؤتمر ومعرض الحج 2025» في نسخته الرابعة تحت شعار «طريق إلى النسك»، الذي نظّمته وزارة الحج والعمرة بالشراكة مع برنامج خدمة ضيوف الرحمن - أحد برامج رؤية المملكة 2030 - واستمر خلال الفترة من 13 إلى 16 يناير، في «جدة سويفر دوم»، مزوّداً بأحدث التقنيات والخدمات التي تثري تجربة الحج وتحسّن من الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن. وقد رحب سموه بالحضور في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية، وقال: يشرفني أن أنقل لكم تحيات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - راعي مؤتمر ومعرض الحج والعمرة في نسخته الرابعة للعام 2025، وقد شرفني - أيده الله - لإلقاء كلمة مقامه الكريم في هذا المؤتمر:

«تفخر المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بأن شرفها الله تعالى بخدمة الحرمين الشريفين، والعناية في قاصديهما من الحجاج والمعتمرين والزوار، والسهر على أمنهم وسلامتهم، وتقديم كل ما من شأنه تيسير أدايتهم للمناسك، وتوفير سبل الراحة والطمأنينة لهم، إن ما يشهده الحرمان الشريفان والمشاعر المقدسة من مشروعات تطويرية يأتي في إطار حرص المملكة على بذل جميع الجهود وتسخير الإمكانيات لتحسين خدمات الحج والعمرة، كما أن مستهدفات رؤية المملكة 2030 أولت خدمة ضيوف الرحمن اهتماماً بالغاً منذ قدومهم حتى مغادرتهم إلى ديارهم سالمين، وستواصل المملكة بحول الله تعالى وتوفيقه أداء هذه المهمة الجليلة، مستشعرة في ذلك عظم المسؤولية وشرف الخدمة، وختاماً نثمن لكم حضوركم ومشاركاتكم، وندعو الله عز وجل أن يوفقنا في هذا المؤتمر لخدمة ضيوف الرحمن من جميع بقاع الأرض».

ودشن سموه خلال المؤتمر خدمة «أجرة مكة»، وهي أحد منتجات المركز العام للنقل بالهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وتعد أول ترخيص بنظام امتياز عقود التشغيل يصدر في مكة المكرمة، وأول مدينة في المملكة تعمل بهذا النظام، وسلم معالي وزير النقل المهندس صالح الجاسر رخصة تشغيل «أجرة مكة»



## تطبيق «نسك»



توفير حلول رقمية مبتكرة



تسهيل رحلة الحجاج والمعتمرين



تعزيز تجربة المناسك برؤية رقمية حديثة



الأهداف

الفئات المستفيدة < زوار الروضة الشريفة • الحجاج والمعتمرون من جميع أنحاء العالم



تحسين تجربة التنقل والخدمات اللوجستية



تسهيل التخطيط الشخصي لرحلة الحج أو العمرة



تقديم معلومات تفصيلية حول أداء المناسك



خدمات التطبيق

١٠٠ متحدث، مع تواجد مقدمي الخدمة محلياً ودولياً والمهتمين بشأن الحج من ٨٧ دولة حول العالم، بالإضافة إلى ٢٥٠ جهة من القطاعين العام والخاص وغير الربحي، وسط توقعات استقطابه لـ ١٠٠ ألف زائر، كما يحظى بمشاركة عدد من الوزراء والسفراء، وكبرى الشركات من مقدمي الخدمة محلياً ودولياً.

بعدها ألقى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، رئيس هيئة علماء المسلمين، الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى كلمة ضيوف الشرف، أكد فيها على الخدمات الاستثنائية التي تقدمها المملكة لضيوف الرحمن، والتي تضاف بتدابير عالية لسجل العمل الإسلامي النوعي الذي تغتبط به المملكة العربية

إلى الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة مكة المهندس صالح بن إبراهيم الرشيد، على منصة تدشين الخدمات في المؤتمر.

من جهته أعلن معالي وزير الحج والعمرة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، إطلاق نسخة «نسك» المحدثه بـ ١٠٠ خدمة إضافية، وقال: بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين وبدعم من سمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، بلغ عدد ضيوف الرحمن الذين أدوا مناسك الحج والعمرة خلال عام 2024 أكثر من ١٨ مليوناً، ووصل عدد زوار الروضة الشريفة إلى أكثر من ١٣ مليون زائر في 2024، مشيراً إلى أن هذه النسخة من المؤتمر، يشارك فيها 280 عارضاً من قطاعات متعددة، وأكثر من

## خدمة «أجرة مكة»



• عدد المواقع: 47 موقعاً بمختلف أنحاء مكة (المرحلة الأولى)

• وسائل الدفع: نقداً، وبطاقات أتمان

• البدء الفعلي: 13 يناير 2025 (التشغيل المرحلي)

• التشغيل: 24/7

• نوع المركبات: صديقة للبيئة (تعمل بنظامي الهايبرد والكهربائي)

• عدد المركبات المتوقع بنهاية 2025: 1800 مركبة

## تعزيز السلامة:

- كاميرات مراقبة داخل المركبات
- حساس لقياس عدد الركاب
- زر للطوارئ للاستجابة السريعة

## إحصائيات مؤتمر ومعرض الحج 2025

الدول المشاركة: 87 دولة

العارضون في المؤتمر: 280 عارضاً

الجلسات الحوارية: 50 جلسة

الانتهاء: 16 يناير

الجهات المشاركة: 250 جهة

الزوار المتوقعون: 150 ألف زائر

البداية: 13 يناير

المتحدثون: 100+ متحدثاً

